

المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي

a fair trial before the economique regulation authorities



خالص لامية^{*1}

¹ جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر

khaleslamia@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/09/08 تاريخ القبول: 2024/10/14 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

تمثل المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي أهم المواضيع التي نالت اهتمام من طرف الفقه القانوني، لذلك يهدف البحث إلى إبراز أهمية هذه الأخيرة أمام هذه السلطات باعتبارها تتمتع باختصاص توقيع جزاءات إدارية على مرتكبي المخالفات الإدارية، مما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية قراراتها وحقوق المتابعين أمامها، وعليه نصل إلى نتيجة هي أن تحقيق المحاكمة العادلة مرهون بتحقيق المبادئ والضمانات التي تركز عليها، والتي تعتبر كحقوق للأفراد عامة يتعين على سلطات الضبط الاقتصادي مراعاتها لضمان تحقيق التوازن بين فعالية تدخلها وحقوق المتعاملين الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، المحاكمة العادلة، سلطات الضبط الاقتصادي، الضمانات.

Abstract:

A fair trial before the economique regulation authorities is one of the most important topics, so the research aims to highlight the importance of a fair trial before this authorities, as they have the jurisdiction to impose penalties on perpetrators of administrative violations, therefore the conclusion is achieving a fair trial depends on consecrating the principals on which are consecrating the principals on which it is based, which are considered as the rights of individuals that economique regulation authorities must take into account to ensure achieving a balance between the effectiveness of their intervention and the rights of economic operators is applying a fair trial before these authorities.

Key words:

concurrency, fair trial, economique regulation authorities, guaranties.

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي الوجه الجديد لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، فهي سلطات تتكفل بضبط المجال المحدد لها بموجب قوانين تأسيسها ، ومن أجل تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها هذه السلطات وضمان فعالية تدخلها زودها المشرع بصلاحيات متعددة سواء كانت استشارية، تحكيمية، تنظيمية، ويعتبر الاختصاص القمعي أهمها وأخطرها لإمكانية مساسه بحقوق المتابعين أمامها أثناء توقيع العقاب من طرف هذه السلطات، وعليه حافظ المشرع على حقوق هؤلاء المتعاملين من خلال نقل للضمانات التي يتمتع بها المتقاضي أمام القضاء إلى المتابعين أمام سلطات الضبط الاقتصادي، لذلك استلزم الأمر وجود محاكمة أمام هذه السلطات باعتبارها مفهوم جديد يختلف عن سابقها.

والجدير بالذكر أن هذا الموضوع يحظى بأهمية بالغة في مختلف القوانين لارتباطه وعلاقته الوطيدة بحقوق وحريات الفرد، كما أن هذا الأخير في البداية اقتصر على وجوده أمام القضاء، دون الجهات الأخرى، لكن بعد ظهور ظاهرة إزالة التجريم عن المخالفات الاقتصادية أصبح القاضي غير قادر على الإلمام بهذا المجال، وفي ظل هذه المعطيات تتبلور الإشكالية التالية: ما مدى تكريس المشرع الجزائي لمحاكمة عادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي؟

وتتمثل أهداف البحث في إبراز مفهوم المحاكمة العادلة بصفة عامة ومحاولة الاستعانة به في مجال سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها مظهر من مظاهر الدولة الحديثة وعدم ملائمة الجزاءات الموقعة من طرف القاضي على المخالفات الاقتصادية، لذلك فهذا المفهوم يتلخص في إيجاد التوازن بين فعالية تدخل هذه السلطات وحقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى التطرق إلى الضمانات والمبادئ التي تركز عليها المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها تتمتع باختصاص توقيع العقاب.

ومن أجل التغلغل في الأفكار التي يشملها البحث اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يمكننا من معرفة ماهية المحاكمة العادلة وكذلك التعرف على ضمانات هذه المحاكمة. واتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية المحاكمة العادلة

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

الفرع الثاني: أهمية المحاكمة العادلة

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة العادلة

الفرع الأول: التكريس القانوني للمحاكمة العادلة على المستوى الداخلي

الفرع الثاني: التكريس الدولي للمحاكمة العادلة

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي

المطلب الأول: الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة

الفرع الأول: مبدأي الشرعية وعدم رجعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

أولاً: مبدأ الشرعية

ثانياً: مبدأ عدم رجعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

الفرع الأول: الحق في الدفاع كضمانة إجرائية للمحاكمة العادلة

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بالجهة المصدرة للقرار

المبحث الأول

ماهية المحاكمة العادلة

تعتبر أهمية المحاكمة العادلة أمر مفروغ منه في كل المجالات لارتباطها بحقوق الإنسان، لذلك نجد أنها محل اهتمام كبير من الجانب الفقهي من حيث التعريف، ومن الجانب التشريعي عن طريق تضمين هذا الموضوع والنص عليه في مختلف القوانين سواء الداخلية منها والدولية كإعلانات حقوق الإنسان، وبالأستناد إلى هذه المعطيات يتوجب علينا التطرق إلى مفهومها، وبعدها التعرض إلى أساسها القانوني.

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

ترتبط المحاكمة العادلة بحقوق وحريات الأفراد لذلك لاقت اهتمام من طرف الفقه والتشريع، رغم أن المشرع لم يقدم لها تعريف واضح وجامع، بل تضمنت النصوص القانونية ضمانات تركز عليها هذه المحاكمة، لذلك نجد أن الفقه القانوني اهتم بهذه المسألة وقدم عدة تعريفات لمختلف المفاهيم والمصطلحات القانونية، وقد عالجه الفقهاء من عدة زوايا، ويظهر هذا الاهتمام من خلال مختلف التعاريف المقدمة من طرفهم، كما أن التطرق إلى مفهومها يستوجب التطرق إلى أساسها القانوني.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

اهتم فقهاء القانون بالمحاكمة العادلة في المجال الجنائي بالدرجة الأولى على غرار المجالات الأخرى، فالمتعارف عليه أن المشرع لا يهتم بالتعاريف على عكس الفقه، لذلك تعددت التعاريف المقدمة للمحاكمة بتعدد الجهات التي ينظر منها كل فقيه، لكن كلها تقريبا تناولت الفكرة من المنظور الجنائي، دون التطرق إلى المحاكمة العادلة في المجال الإداري عامة وأمام السلطات الإدارية بصفة خاصة، لذلك ظهرت عدة اتجاهات

في تعريف هذه المحاكمة فجانبا منها يعرفها من الناحية الاصطلاحية أنها: "حق بموجبه يتمتع الفرد بضمانات سواء القانونية منها والفعلية، وهذا خلال مراحل الدعوى، وهذا في إطار القوانين الضامنة لحقوق الإنسان".¹ ومن جهة أخرى يعرفها جانب آخر من الفقه اعتمادا على الجانب الإجرائي لذلك فهي: «مجموعة من الإجراءات والتي تتم وفق نظام معين، فهي تتم على مراحل تبدأ من المطالبة القضائية وتنتهي بصدر حكم في موضوع المطالبة».

أما بالنسبة للمحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي فتقريبا كل القوانين المنظمة لمجال تدخل هذه السلطات لم تتضمن تعريفا لها، لذلك وعلى سبيل المثال قانون المنافسة لم يتناول تعريف هذه المحاكمة وإنما نص فقط على الضمانات والمبادئ التي تركز عليها هذه المحاكمة.

الفرع الثاني: أهمية المحاكمة العادلة

رغم اختلاف التعاريف المقدمة بشأن الحق في المحاكمة العادلة إلا أن الفقه يجمع على أهميتها وذلك بالنظر إلى أنه من الحقوق الجوهرية للإنسان، فوجودها يشعر الفرد بالأمان وأن الحقوق تكون مصانة ومحفوظة لا يمكن التعدي عليها، وفي حالة ما إذا تعسفت السلطة صاحبة الاختصاص القمعي يستلزم ذلك الحصول على تعويض، لذلك فهي تمثل للفرد ضمانا في مواجهة السلطة بمختلف أنواعها من الاعتداء على حقوقهم في كل المجالات.

ففي مجال المنافسة باعتباره مجال اقتصادي وتكثر فيه المعاملات بمختلف أنواعها، نجد أن السلطة القمعية المخولة للمجلس في إطار توقيع الغرامات المالية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة فهذه العقوبات تمس ذمتهم المالية من جهة، ومن جهة أخرى تكفل حماية السوق التنافسية من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يرتكبها المتعاملين الاقتصاديين، وبالنسبة لهؤلاء يتم حماية حقوقهم من تعسف المجلس عن طريق الضمانات التي أقرها المشرع لهم بموجب قانون المنافسة، وعليه بصفة عامة يعتبر الحق في المحاكمة العادلة في هذا الصدد كوسيلة تكفل حقوقهم.

كما تظهر أهمية المحاكمة العادلة بالنسبة للقانون من خلال العمل على تحقيق المحاكمة العادلة باعتبارها ضمانا من ضمانات تطبيق القانون وركيزة تركز عليها دولة القانون عامة، وفي حالة تحققها يتحقق الأمن العام، الاستقرار والمساواة باعتبارها أهداف تسعى وتعمل على تجسيدها على أرض الواقع رغم اعتبار هذا المسعى غير محقق تطبيقيا بالنظر إلى بعض العراقيل التي تواجهها تطبيقيا، ففي حالة تحققها يمكن القول والحكم بتحقيق الوظيفة الأساسية للقانون.

¹. مقدم حسين، الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، 2016، ص 12.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للمحاكمة العادلة

يرجع سبب اهتمام الفقه والتشريع بموضوع المحاكمة العادلة ارتباطها بحقوق وحريات الأفراد، ومنه وسعياً لتحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع عملت مختلف التشريعات على تكريسها سواء على المستوى الداخلي لها من خلال النص عليها بموجب قوانينها المختلفة، بالإضافة إلى مختلف القوانين الدولية.

الفرع الأول: التكريس القانوني للمحاكمة العادلة على المستوى الداخلي

يعتبر تحقيق المحاكمة العادلة من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مختلف الدول، ولذلك أثناء تفحص مختلف قوانينها خاصة القانون الجنائي الذي يحتل الصدارة بالنسبة لهذا الموضوع باعتبار نصوصه تتضمن كل من الجريمة والعقوبة المقررة لها، لذلك يعتبر هذا التكريس خير دليل على الأهمية التي تحظى بها المحاكمة العادلة، وباعتبار السلطات الإدارية المستقلة محور جديد خاصة مع الاختصاص القمعي الذي تتمتع به هذه الأخيرة، باعتباره المحور الأساسي أو بالأحرى السبب الرئيسي لوجود المحاكمة أمام هذه السلطات من خلال مختلف العقوبات التي توقعها كل في مجال اختصاصه، وتمثل ظاهرة من بين الظواهر الحديثة في هذا المجال¹، خاصة وأن المحاكمة تتم على مستوى الجهات القضائية كأصل وتكريسها أمام هذه السلطات يجعلها تخرج عن النطاق المعتاد والمتعارف عليه، ومن بين هذه السلطات نجد مجلس المنافسة الذي يتمتع باختصاص توقيع العقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

فقانون المنافسة لم يعرف المحاكمة العادلة تعريفاً صريحاً وإنما نص على الضمانات التي من خلالها تتحقق المحاكمة العادلة، على رأسها مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المواد 06، 07، 08، 09، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى التي تركز عليها هذه المحاكمة والتي تضمنها هذا القانون.

الفرع الثاني: التكريس الدولي للمحاكمة العادلة

تصفح والاطلاع على مختلف المواثيق الدولية يظهر تقريباً أن جملها تضمنت موضوع المحاكمة العادلة فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصت على حق الشخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للنظر في قضيته وإنصافه، ويتم النظر في حقوقه والتزاماته³، بالإضافة إلى هذا

¹ علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، 2017، ص 10.

² الأمر رقم 03.03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12.08، مؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 05.10، مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

³ تم المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217A بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

الإعلان نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص على المحاكمة العادلة من خلال المادة 14 منه بحيث تضمنت موضوع المحاكمة العادلة، لذلك نصت على أن جميع الأفراد متساوون أمام القضاء، فيحق لكل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية¹. الميثاق العربي لحقوق الإنسان بدوره تضمن الموضوع من خلال المادة 13 منه التي تقر أن المحاكمة العادلة حق مقرر لكل شخص يتضمن هذا الحق ضمانات كافية، وتتم أمام محكمة مختصة ومستقلة منشأة وفق للقانون².

ومن خلال هذه المواثيق والإعلانات العالمية تظهر أهمية المحاكمة العادلة باعتبارها من أهم متطلبات دولة القانون والتي تقوم على تكريسها، بالإضافة إلى اعتبارها من أهم المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان وحرية، وفي مجال الضبط الإداري تظهر أهميتها من خلال محاولة إيجاد توازن بين فعالية تدخل السلطات الإدارية المستقلة خاصة أثناء قيامها بتوقيع عقوبات على مرتكبي المخالفات الإدارية وحقوق هؤلاء، باعتبار هذه العقوبات يمكن أن تمس بحقوقهم.

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة أمام أي سلطة تتمتع بالاختصاص القمعي مبدأً وحق مكرس للفرد، فبموجبه يتم النظر في قضيته أمام هذه الجهات سواء كانت قضائية أو غير قضائية مثل سلطات الضبط الاقتصادي، وعليه فالمحاكمة العادلة تركز على ضمانات قانونية، بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية المتبعة لتحقيق هذه المحاكمة وهذا بالنظر إلى القواعد الإجرائية المتبعة أثناء الفصل في القضية المعروضة على سلطات الضبط الاقتصادي.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة

يعتبر اللجوء إلى القضاء الملجأ الأصلي لاسترجاع الحقوق التي تم الاعتداء عليها، سواء من طرف الأفراد أو من طرف مختلف السلطات التي تتمتع باختصاص توقيع العقاب، فبمقتضاه يتم تطبيق القانون المنظم للمجال محل الدعوى، كالقانون الجنائي والإداري، وعليه يتم استرجاع الحقوق التي تم الاعتداء عليها من

¹. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 200 (XXI) A بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67. 89 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، مؤرخ في 17 ماي 1989.

². اعتمد بتونس في 23 ماي 2004، مصادق عليها في 11 فيفري 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06.62، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 08، مؤرخ في 15 فيفري 2006.

خلال الاستناد على الحق في المحاكمة العادلة، وفي مجال الضبط الاقتصادي الوضع نفسه تقريبا مكرس من خلال حرص المشرع منح للمتابعين أمام الهيئات الإدارية المستقلة ضمانات قانونية على رأسها مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة، بالإضافة إلى مبدأي تناسب العقوبة مع الجزاء المقرر وكذا قرينة البراءة.

الفرع الأول: مبدأي الشرعية وعدم رجعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

يعتبر المجال الجنائي الأكثر تطبيقا لمبدأ الشرعية، بحيث لا يمكن توقيع العقاب على مرتكبها إلا إذا كانت هذه الأخيرة مكتملة الأركان والتي يتم تحديدها من طرف المشرع تحديدا دقيقا¹، بالتالي فالأكيد أن المتهم يحاول بكل الطرق استرجاع حقه وإبعاد ما اتهم به، ومن أجل ذلك يستند في ذلك على حقه في محاكمة عادلة أمام القاضي الجنائي، والتي تركز على متطلبات وضمانات تتمثل في الموضوعية منها وتتضمن مبدأ الشرعية، وكذا مبدأ عدم رجعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

أولا: مبدأ الشرعية

يعتبر من المبادئ الهامة في المجال الجنائي عامة، ومجال الأعمال بصفة خاصة، ويتمثل أساسا في وجوب وجود نص قانوني يعتبر الفعل مجرما وقت ارتكابه هذا الفعل، وفي المجال الإداري أو أمام سلطات الضبط الاقتصادي يتم تطبيقه بنوع من المرونة تماشيا مع مجال الأعمال²، الذي يتميز بالتغير وسرعة التطور وبالتالي تطبيق النص القانوني يجب أن يتم بنوع من المرونة لضمان تطبيق سليم للقانون، والشرعية باعتبارها ضمانا للمحاكمة العادلة فهي تتضمن شقين أو قسمين تتمثل في:

أ) -شرعية الجريمة:

يقصد بهذا المبدأ وجوب وجود نص قانوني يحدد الأفعال التي تعتبر مجرمة في نظر القانون، لذلك يتم ذكر مختلف الجرائم بموجب القانون فعلى سبيل المثال نجد هذا المبدأ مكرس في المواد 06،07،09،11،12 من قانون المنافسة وهي الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي مجال الضبط لا يمكن حصر جميع الأفعال المجرمة.

ب) -شرعية العقوبة:

يقصد به ضرورة وجود نص قانوني يحدد العقوبات المقررة لكل جريمة، وفي مجال الضبط يكون تقدير العقوبة غير محدد تحديدا دقيقا بالنظر إلى طبيعة المجال، ويتم تحديد العقوبة مثلا عن طريق تحديد حد أقصى للعقوبة وهو المكرس في قانون المنافسة من خلال المواد 56،57.

¹ -Touati Mohand cherif, Les Autorités de régulation économique A l'épreuve des exigences du procès équitable ,Thèse pour le doctorat en science ,filière :droit , faculté de droit et science politique ,université Mouloud Mammeri Tizi ousou,2019, page 134

² .خالص لامية، ضمانات المحاكمة العادلة أمام مجلس المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.15

ثانيا: مبدأ عدم رجعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة

يقصد بهذا المبدأ أن تطبيق قرارات سلطات الضبط الاقتصادي يكون بمجرد صدورها دون أن يمتد أثرها إلى السابق، وبالتالي يعاقب مرتكب المخالفة الإدارية بالجزاء الوارد في القانون الساري المفعول وقت صدور القرار المتضمن العقوبة، ولا يرتب الأثر القانوني إلا من تاريخ وقوعه، لذلك لا يمكن توقيع العقاب على أي شخص في ظل قانون لا يعتبر هذا الفعل مجرماً¹، وبمعنى آخر عدم تطبيق العقوبة على واقعة لم تكن وقت حدوثها جريمة²، وهو من بين الضمانات الأساسية المقررة للأفراد بصفة عامة وبصفة خاصة المتعاملين الاقتصاديين، وقد تم تكريس المبدأ في نص المادة 72 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة³ فلا يطبق على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص القانوني، وهذا لأن كل فعل لا يعتبره القانون جريمة فهو مباح تجسيدا لحرية الفرد وكذا حقه في الحماية القانونية، كما نصت على المبدأ المادة 02 من قانون العقوبات⁴، حيث أن عدم الرجعية المطلقة للقوانين أحيانا تعرقل الأفراد وتمس بكرامتهم، مع الإشارة إلى أن هذه المادة جاءت بالأصل والاستثناء فيما يخص القانون الجنائي، أما في مجال الضبط تقريبا نفسه مع الاعتماد على أسس من بينها المبادئ العامة للقانون .

ومبدأ عدم الرجعية لا يعتبر مبدأ مطلق بل نسبي ترد عليه استثناءات تتمثل في: تطبيق مبدأ الرجعية في حالة القانون الجديد بالنظر إلى طبيعة المخالفة، بحيث هناك بعض المخالفات تقضي بوجوب تطبيق الرجعية وهذا في حالة الجرائم الزمنية، وكذا المخالفات المستمرة، بالإضافة إلى تطبيق الرجعية في حالة القانون الأصح للمتهم.

الفرع الثاني: مبدأ تناسب العقوبة مع الجزء المقرر ومبدأ قرينة البراءة

¹. عبد العزيز المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة في الفقه وقضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 80.

². مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 3.

³. تنص المادة 72 من الأمر رقم 03.03 على: "يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 06.95 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه..."

⁴. المادة 2 من الأمر رقم 156.66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 07.17، مؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر عدد، معدل بالقانون رقم 06.18 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 34، صادر في 10 06 2018، معدل بالقانون رقم 13.18، مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتضمن قانون المالية التكميلي 2018، ج ر عدد 42، صادر في 07.15.2018.

ترتكز المحاكمة العادلة على ضمانات مختلفة منها الموضوعية والإجرائية، إضافة إلى مبدأي الشرعية وعدم رجعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة، نجد مبدأي التناسب باعتباره مبدأ مهم يتم تطبيقه عند توقيع العقاب، وكذا مبدأ قرينة البراءة.

أولاً: مبدأ التناسب بين العقوبة الموقعة والفعل المرتكب

تتكفل سلطات الضبط بضبط المجال المحدد لها بموجب القانون المؤسس لها، ويتم هذا التكفل عن طريق إصدارها قرارات إدارية كل في مجال تدخلها، فمجلس المنافسة مثلاً يتدخل عن طريق قراراته ذات الطبيعة الإدارية التي تساهم في ضبط السوق التنافسية¹، وهو ما يهدف المجلس لتحقيقه من خلال سلطته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق توقيع عقوبات مالية على مرتكبيها، ضف إلى ذلك نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات والتي توقع غرامة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصنفقة وفقاً للمادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 07.95 المتعلق بالتأمينات².

بالإضافة إلى السلطات الإدارية الأخرى التي تتمتع بسلطة توقيع عقوبات على المخالفين للقوانين المنظمة لمجال اختصاص هذه السلطات، كلجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تتمتع بإمكانية توقيع غرامة مالية لا تتعدى 3% من رقم أعمال المتعامل مرتكب المخالفة ولا تتجاوز مبلغ 5 ملايين دينار جزائري، ويمكن أن تصل إلى 5% دون أن تتجاوز 10 ملايين دينار جزائري طبقاً للمادة 148 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات.

وعليه أثناء توقيع هذه العقوبات على المتعاملين الاقتصاديين يجب على سلطات الضبط الاقتصادي مراعاة مبدأ التناسب، والذي يقصد به أن تكون العقوبة الموقعة من طرف السلطة الإدارية متناسبة مع الفعل المرتكب، بمعنى لا يمكن لهذه السلطة توقيع عقوبة أكبر من الفعل المرتكب ولا أقل منه، فلا يكون هناك غلو أو تشديد أثناء توقيع العقوبة، وأثناء توقيع هذه العقوبات يجب على هذه السلطات احترام المبادئ والشروط التالية: إقرار حد أقصى للعقوبة، وعدم الجمع بين العقوبات التي توقعها مختلف الهيئات المكلفة بضبط المجال الاقتصادي المحدد لها بموجب قانون تأسيسها.

ثانياً: مبدأ قرينة البراءة

¹ - Berri Noureddine, L'ordre Régulatoire : Essai sur l'émergence d'un concept, Revue Académique de la recherche juridique, université de bejaia, 2015, page 33

² - أمر رقم 07.95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 04.06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 01.10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2010.

تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ الواجب احترامها خلال جميع مراحل المتابعة الجنائية كانت أم إدارية، وبالنظر إلى أهميتها في مجال حماية الحقوق والحريات فقد تضمنها الدستور¹ ومختلف القوانين، ويقصد بها أن المتهم بريء حتى يتم إثبات إدانته من طرف جهة قضائية ذلك، وعليه فالأصل في الإنسان البراءة، لذلك يتم تطبيق هذا المبدأ في المجال الإداري، وعليه فلا يمكن أن يعاقب شخص معين وتقديمه أمام الجهات القضائية ما لم يتم صدور قرار أو حكم عليه، وقد نصت على هذا المبدأ إعلانات حقوق الإنسان العالمية، بالإضافة إلى المشرع الجزائري الذي تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ وذلك بموجب المادة الأولى منه²، وقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بهذا المبدأ³ واعتبره ذو قيمة قانونية، وعموما نجد أن معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة لم تشر إلى هذه الضمانة.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

تهدف ضمانات المحاكمة العادلة إلى الحفاظ على حقوق الفرد وحرية، فالإجرائية منها تطبق أثناء الإجراءات المتبعة أثناء المتابعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة، فالقوانين المنظمة لنشاط هذه السلطات تسعى إلى المحافظة على المجال المنظم لها من خلال تحقيق الأمن القانوني للمتعاملين للاقتصاديين عن طريق الحفاظ على حقوقها من جهة، وتحقيق فعالية قراراتها من جهة أخرى، ولهذا فتحقيق هذا الأمر مرهون بكفالة بهذه الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة على رأسها الحق في الدفاع، وكذا الضمانات المرتبطة بالجهة مصدرة القرار.

الفرع الأول: الحق في الدفاع كضمانة إجرائية للمحاكمة العادلة

يسمح وضع المتابعة أمام السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة للمؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالاستفادة من الضمانات المنصوص عليه في قانون المنافسة خلال مختلف مراحل المتابعة

¹ المادة 45 من دستور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون 03.02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 19.08، مؤرخ في 18 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 01.16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442.20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

² الأمر رقم 156.66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ con .const . n°95 /360 DC ,du 02.02 1995 ,www.conseil constitutionel .fr.

التي تمر عليها القضية¹، فالحق في الدفاع تقريبا مكرس أمام هيئات الضبط الاقتصادي باعتبارها تتمتع بسلطة توقيع العقاب ، باعتباره مبدأ أساسي معترف به من طرف جميع التشريعات أولها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 224.86 المؤرخ في 23 جانفي 1987 وهذا في المجال الإداري ، وفي القانون الجزائري نجد تكريس هذا المبدأ في المادة 51 من دستور 1996، والذي نص على تطبيقه في المجال الجنائي ، أما في مجال الضبط الاقتصادي نوعا يطرح إشكال بحيث لم يرد ضمن المبادئ العامة للقانون بخلاف المشرع الفرنسي الذي تم إقراره ضمن هذه المبادئ.

وأهم هذه المتطلبات والركائز نجد وجوب إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه خلال أجل معقول الحق في الاطلاع على الملف وبالتالي الحق في إبداء ملاحظات حول الملف، إضافة إلى مبدأ المواجهة الذي يعتبر من أهم ركائز الحق في الدفاع، والمنصوص عليها بموجب المادة 30 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة المتضمنة الحق في الدفاع، كما كرس المشرع أيضا بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وضمانة الاستعانة بمدافع .

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بالجهة المصدرة للقرار

تصدر السلطات الإدارية المستقلة قرارات إدارية تتضمن عقوبات وذلك لضمان الأداء الفعال لمهمتها الضبطية ، لذلك حرص المشرع على أن تكون هذه القرارات عادلة من خلال صدورها من جهة تتمتع بالاستقلالية ، إضافة إلى وجوب تحقق ضمانة الحياد.

أولا: مبدأ استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي

أولى المشرع أهمية كبيرة لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها ضمانة هامة تنعكس إيجابا على القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة ، فمثلا مجلس المنافسة نص المشرع على أنه سلطة إدارية مستقلة من خلال المادة 23 من الأمر رقم 03.03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 1208² والتي تنص على : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ،، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" ، وتتجسد الاستقلالية عموما من الناحية القانونية بعدم خضوع المجلس لأي سلطة مهما كانت وعدم التأثير بها فهي صفة معترف بها صراحة لمجلس المنافسة³، وتعتبر فكرة الاستقلالية غامضة نوعا ما بالنظر إلى عدم تحديد معناها بدقة⁴ ، فهي مصطلح فضفاض ،بالإضافة إلى وجود بعض

¹. الحاسي مريم ، ضمانات المتابعة العادلة أمام مجلس المنافسة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03، العدد 02، تيارت، 2018، ص 348.

². قانون رقم 1208 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة.

³ جلال مسعد /محتوت ، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 01، 2009، جامعة تيزي وزو، ص 239.

- خالص لامية ، مرجع سابق ، ص 77⁴

العناصر التي تؤثر عليها وبالتالي تنقص من تحقيقها بصفة مطلقة، فلا يمكن تصور استقلالية تامة ومطلقة، وعليه فهي تهدف أساسا إلى التقليل من التبعية والعمل على تجسيد مبادئ دولة القانون والحكم الراشد في كل المجالات، وبالأخص النشاط الاقتصادي المتمثل في عملية الضبط، ولا تتحقق هذه الميزة - الاستقلالية - إلا بمجموعة من القواعد التي تنظمها مع تفادي وتجنب مختلف الأوامر والتوجيهات الصادرة عن الجهات الأعلى الذات النفوذ القوي والموجهة للأشخاص أقل منها درجة والتابعة لها، فاليهيات الإدارية التقليدية أثناء قيامها بنشاطها الإداري تخضع لنظام التدرج الهرمي، والعكس من ذلك فالسلطات الإدارية المستقلة لا يمكن إدراجها تحت السلطة، والاستقلالية تتجسد من الناحيتين العضوية والوظيفية غير أن هذه الأخيرة ليست مطلقة بل تظل نسبية بالنظر إلى تأثيرها ببعض العوامل رغم أن المشرع نص على أنها سلطات مستقلة، لكن تبقى هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة .

ثانيا :حياد سلطات الضبط الاقتصادي

يعتبر البروز لأول للمبدأ على المستوى العالمي من خلال إعلان حقوق الإنسان ، بعدها تم تطبيقه على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹ ، بالإضافة إلى تضمينه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 1/14 منه² ، وهذا يظهر أكثر أهمية هذا المبدأ، وعليه يتوجب تطبيقه على الجهات القضائية بصفة عامة، أما في المجال الإداري خاصة بالنسبة للسلطات الإدارية فهو التزام وواجب ، وقد طبق في هذا المجال فيما تعلق بالمجال العقابي المطبق من طرف السلطات ، فالقاضي عند فصله في القضية يتم تكريس هذه الضمانة فلا أحد مفضل عن الآخر فالأطراف متساوون مما يضمن التطبيق السليم للقانون، كما يعتبر المبدأ من ضروريات تحقيق مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والواجبات وتحقيق الاستقلالية، لذلك في مجال الضبط حاول المشرع تحقيق ذلك وهي استقلالية السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الأخرى في مقدمتها السلطة التنفيذية³ ، فعلى سبيل المثال ما يتعلق بالسوق التنافسي المعروف أن المؤسسات المحور الأساسي للعملية التنافسية فهي تتنوع بين المؤسسات العمومية الاقتصادية وأخرى خاصة، فوجود تنافس بينها يتحتم تطبيق الحياد فالخاصة منها تكون دائما في حيرة، بحيث يمكن للمجلس التحيز لجهة المؤسسات العامة على أساس أنها تعتبر متعامل تاريخي ، وبالنتيجة إمكانية عدم خضوعها لقانون المنافسة، بالإضافة إلى مجال

¹. تنص المادة 06 من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : " كل شخص له الحق في حال متابعته بان يستمع له من قبل جهة قضائية حيادية ".

². كان انضمام الجزائر لهذا العهد سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67.89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ج ر عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.

³. موساوي نبيل ، حياد السلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019، ص 221.

الاتصالات السلوكية واللاسلكية التي يتواجد فيها متعامل تاريخي مسيطر ومتعاملين جدد، لذلك يمكن ملاحظة وجود اختلاف في المتعاملين واختلاف في المعاملة، ومن أجل هذا فوجود الحياد يسمح للسلطة الإدارية المستقلة معاملة للمتعاملين الاقتصاديين على قدم المساواة دون تفرقة بينهم، وتكفل الدولة بضبط السوق مع منح بعض السلطات الإدارية ممارسة رقابة على المؤسسات والعمل على مرافقتها وضمان منافسة نزيهة وشريفة.

ويرتكز مبدأ الحياد على نظامين هما نظام التنافس والذي يقصد به امتناع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عن مزاوله نشاط أو وظيفة أخرى في نفس الوقت الذي هو عضو في السلطة الإدارية، ونجد تطبيق هذا النظام بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الكهرباء والغاز¹، إضافة إلى تكريسه في المجال المصرفي أما نظام الامتناع يقصد به عدم مشاركة الأعضاء في المداولات تربطهم علاقة مع المتابعين أمام السلطات الإدارية المستقلة .

ونجد أن المشرع لم يكرس بصفة مطلقة مبدأ الحياد، بحيث لم يمنع أعضاء بعض السلطات من مزاوله نشاط آخر أو مهنة أخرى مثل ما فعل مع أعضاء مجلس المنافسة .

كما تؤثر على مبدأ الحياد عوامل تمس به وتتمثل في مشاركة المقرر في المداولات، فنجد في مجال المنافسة، بحيث يحق للمقرر المشاركة في مداولات مجلس المنافسة، إضافة إلى الإخطار بحيث يحق للسلطة الإدارية المستقلة أن تخطر نفسها بنفسها مثلاً مجلس المنافسة .

خاتمة:

من خلال ما تم ذكره سابقاً، نتخلص لدينا عدة نتائج من بينها أن المحاكمة العادلة تمثل مرحلة حاسمة باعتبارها آخر مرحلة من مراحل سير الدعوى، وعليه فهي تحتاج إلى التروي وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً من طرف سلطات الضبط الاقتصادي، ومن هذا الجانب فيتطلب الأمر احترام حقوق المتابعين أمامها من خلال تكريس الضمانات المساهمة في تحقيق فعالية قرارات هذه السلطات لارتباطها بتحقيق المصلحة العامة .

- وباعتبار المحاكمة العادلة ترتب آثار فيمكن اعتبارها مرت بمراحل ففي بداية الأمر اقتصر تطبيقها أمام القضاء وبالخصوص القانون الجنائي، لتتسع بعدها لتمتد إلى المجال الإداري وبالتحديد أمام السلطات الإدارية المستقلة وأمام مجلس المنافسة تحديداً بالموازاة مع الاختصاص القمعي المخول له .

¹ المادة 121 من القانون رقم 01.02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، جريدة رسمية عدد 08 ، صادر في 06 فيفري 2002.

.فعالية المحاكمة العادلة وتحقيقها مرهون بالضمانات المكفولة قانونا، استنادا إلى الدور الفعال لها سواء من ناحية كفالة الحقوق وحمايتها وتفعيل دور السلطات الإدارية المستقلة من جهة أخرى.

التوصيات :

قيمة المحاكمة العادلة تزداد وتنقص بالنظر إلى التجسيد والتطبيق الفعلي والواقعي لها، خاصة بالنظر إلى التكريس الفعلي للاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة بمعنى عدم وجود التأثير على قراراتها من طرف السلطات الأخرى خاصة السياسية منها ، وتبقى تكريس المحاكمة العادلة من الناحية النظرية محقق، لكن من جهة التطبيق نلمس فيه نوع من النقص بالنظر إلى عدة عوامل تؤثر على السلطات الإدارية المستقلة رغم محاولتها تحقيق هذه المحاكمة ، والعمل على تحقيق سيادة القانون في ظل دولة القانون تحترم حقوق وحريات أفرادها .

- الإنقاص من التأثيرات الخارجية على عمل السلطات الإدارية المستقلة خاصة التأثيرات السياسية والتي تؤثر على مسألة استقلاليتها وحيادها .
- العمل على منح ضمانات أكثر للمتابعين أمام السلطات الإدارية المستقلة مما يجعل تحقيق محاكمة عادلة أمامها .

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

الكتب :

. عبد العزيز المنعم خليفة ،الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،الطبعة الأولى ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2003.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. خالص لامية ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام مجلس المنافسة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2023 ،
2. مقدم حسين ،الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد .تلمسان .،2016
- 3¹. موساوي نبيل ،حياد السلطات الإدارية المستقلة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2019.
4. علوش بلقاسم ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع: هيئات عمومية وحوكمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2018،2017

المقالات :

- 1 . الحاسي مريم ،ضمانات المتابعة العادلة أمام مجلس المنافسة ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 03، العدد 02، تيارت، 2018، ص ص 344، 357.

2. جلال مسعد /محتوت ،"مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 01، 2009، جامعة تيزي وزو، ص ص 221،252

النصوص القانونية :

الدستور :

.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق لاستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 43896، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون 03.02، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 19.08، مؤرخ في 18 نوفمبر 2008، ج، ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 01.16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج، ر، عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20.442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بالتعديل الدستوري ، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

الاتفاقيات الدولية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

للعهد العربي للحقوق

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

القوانين والأوامر:

. أمر رقم 156.66 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07.17، مؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر عدد ، المعدل بالقانون رقم 06.18 مؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج ر عدد ، معدل بالقانون رقم 10.19، مؤرخ في 2019، ج ر عدد 42، صادر في 07.15.2018.

. أمر رقم 07.95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1995 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 04.06، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2006 ، متمم بالأمر رقم 01.10، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2010.

. القانون رقم 01.02، مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، جريدة رسمية عدد 08 ، صادر في 06 فيفري 2002.

. الأمر رقم 03.03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 12.08، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، جريدة رسمية عدد 36 ، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 05.10، مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46 ، صادر في 18 أوت 2010.

باللغة الفرنسية:

Thèses et memoires :

–Touati Mohand cherif ,Les Autorités de régulation économique A l'épreuve des exigences du procès équitable ,These pour le doctorat en science ,filière :droit , faculté de droit et science politique ,université Mouloud Mammeri Tizi ousou,2019

Article :

-Berri Nouredine ,L'ordre Régulatoire :Essai sur l'émergence d'un concept ,Revue Acadimique de la recherche juridique ,université de Bejaia ,2015, page page26/45

Jurisprudence :

con .const . n°95 /360 DC ,du 02.02 1995 ,www.conseil constitutionnel .fr